


المحاضرة رقم (١١)

من أبواب الفقه الإسلامي (العبادات + أحكام الأسرة)

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية



تناول الفقه الاسلامي مواضيع هي نفسها التي تتناولها القوانين الوضعيه في العصر الحاضر مع زياده عليها، وهي ان الفقه الاسلامي يتضمن مفصلا احكام العبادات التي تنظم علاقه الانسان مع ربه وتهذيب سلوكه وتجعله عضوا صالحا مفيدا في المجتمع بعيدا عن كل سلوك اجرامي بالنسبه لكل من يلتزم بتطبيقي هذه الاحكام، لذا فيمكن تقسيم أبواب الفقه الإسلامي إلى ستة أبواب



من أبواب الفقه الإسلامي (العبادات + أحكام الأسرة)

□ العبادات ودورها الوقائي

- العبادات في الاسلام شرعت لتنظيم علاقه الانسان بربه وبصلته المستمره مع من يراقبه في العلن والخباء، ولا يغيب عن علمه شيء من الخير والشر، فيثاب من عمل الخير على فعله ويعاقب من ارتكب الشر على جريمته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
- ولهذا العبادات نتائج ايجابية لا تقتصر على العابد الطاع لربه بل تعم المجتمع بأسره ولذلك سهاها الفقهاء **بحقوق الله المحضه وهي تقابل الحقوق العامه في القانون**
- وهذه العبادات ← منها بدنيه محضه كالصلاه والصيام
← ومنها ماليه محضه كالزكاه وصدقه الفطر والانفاق في سبيل الله
← ومنها ماليه وبدنيه في وقت واحد كاداء فريضه الحج والجهاد في سبيل الله بهاله وببدنه معا

❖ أولاً: الصلاة ودورها الوقائي

- الصلاة ركن من اركان الإسلام، وفرض يتحتم على الإنسان القيام به ما دام باقيا على قيد الحياه ← لان هذه العباده تمنع الانسان من كل سلوك اجرامي ومن كل نوع من انواع الانحراف ان قام بادائها بصوره صحيحه قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
- فعلى الأباء تعليم أولادهم الصلاة على الرغم من عدم بلوغهم سنن التكليف حتى يتعودوا منذ الصغر على تقوية صلاتهم، وبهذه العمليه الروحيه يكتسب الانسان منذ صغره الشعور بان هناك من يراقبه في سره وعلنه، وبأنه ان نجا من عقاب الدنيا فإنه لا ينجو حتما من المحاسبه امام ربه، امام حاكم لا يخفى عليه شيء.
- فالصلاه تنهى وتمنع المصلي عن الانحراف واتخاذ السلوك الاجرامي اذا اداها بروحها لا بصورتها، وبحقيقتها لا بشكلها الذي اخذه تقليدا من الاباء دون الشعور باهميتها والغايه الاساسيه من ادائها

❖ ثانياً: الصوم ودوره الوقائي

الصيام رياضته روحية تهذيبية لسلوك الانسان وتختلف اهميته حسب مراتبه الاتيه:

- المرتبة الاولى: الامساك والامتناع عن الاكل والشرب والشهوات فهذا هو الصوم الذي يكتفي به اكثر الناس ولذا لا نرى له اثرا فعالا في تقييمي سلوكهم.
- المرتبة الثانية: صوم الجوارح والاعضاء البدنيه وامساكها عن كل ما يؤذي الانسان
فصوم اللسان امساكه عن الكلام المؤذي.
وصوم الارجل منعها من المشي نحو تنفيذ الشر.
- # وصوم الاذان امساكها عن الاصغاء للكلام الباطل. # وصوم العين غضها عن عورات الناس. # وصوم الايدي منعها من ايداء الغير
- المرتبة الثالثة: صوم القلب وتطهير النفوس عن النوايا السيئه تجاه الغير وتهذيبها من الصفات الرذيله كالحقد والحسد والتكبر والطغيان

❖ ثالثاً: الزكاة ودورها الوقائي

- يرى اكثر الفلاسفه والمفكرين القانونيين ان العامل الرئيسي لانحراف الانسان نحو السلوك الاجرامي هو العامل الاقتصادي (الفقر والحاجه)، وقد اهتم الاسلام بمعالجه مشكله الفقر بالطرق كثيره ومن اروعها **نظام الزكاه** وهو اخذ نسبه مئويه تدفع للمستحقين سنويا:
- ✓ حيث تؤخذ من الاموال سواء كانت نقوداً ورقية أو سلع أو عروض تجارة من عقارات او مصانع او سيارات ما يقارب ٢.٥٪.
- ✓ وإن كانت محاصيل زراعية؛ فإن كانت تسقى بماء المطر أو الانهار أو العيون فيؤخذ منها ١٠٪، وإن كانت تسقى بالوسائل فتؤخذ منها ٥٪.
- ويعود سر كون الزكاه وسيله وقائيه لمكافحة الجرام الى اسباب كثيره منها:
١- القضاء على مشكله الفقر بصوره تدريجيه اذا تولت الدوله جمع وتوزيع اموال الزكاه.
٢- الوقوف ضد طغيان الاغنياء.
٣- تقويه الصلة بين الغني والفقير بعد شعور الفقير بان له حصه من اموال الغني، فبدل من ان يعتدي على ماله ويتمنى زواله، فإنه يتعاون معه ويدعو له بالزياده.

❖ رابعاً: الحج ودوره الوقائي

اما الحج فهو مؤتمر سنوي عالمي في العالم الاسلامي هدفه توحيد الكلمه وحل المشاكل وازاله الخلافات وتوجيه الطاقات المعنويه والماديه نحو تحقيق المصالح العامه والوقوف صفا واحدا ضد الاعداء، اضافه الى ان الحج يقضي الطغيان النفسي ويوقظ الشعور بالمساواه التامه بين الاسر البشريه، فعندما يقف الحجاج على صعيد واحد وفي زي واحد وهم يتوجهون الى قبله واحده وخاضعون لنظام واحد خاشعون لرب واحد فهم في سعادته الدارين

□ أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)

١٠

تناول القرآن الكريم شؤون الأسرة واحكامها بشيء من التفصيل؛ لأنها نواة المجتمع؛ فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) يتضمن الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث، إذن يشمل أحكام الزواج، وأحكام الطلاق، وحقوق الزوجة من مهر ونفقة وعدة وحضانة، وكذلك يتضمن أحكام الميراث والوصية والنسب والولاية وما إلى ذلك من الأحكام التي تتصل بحياة الانسان.

أحكام عقد الزواج

ميثاق بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، وبموجبه يحل لكل منهما التمتع بالآخر، وغايته الرئيسة انشاء رابطة مشتركة للحياة السعيدة والنسل.

أولاً: معنى الزواج

ثانياً: المحرمات من النساء

أسباب التحريم نوعان:
تحريم مؤبد (المحرمات على وجه التأييد)
تحريم مؤقت (المحرمات على وجه التأقت)

أ- المحرمات على وجه التأييد: هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، كالبنوة والأمومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القربة (النسب)، والمصاهرة، والرضاع.

حرمة الرضاع:

حرمة المصاهرة:

حرمة القربة أو المحرمات بسبب النسب:

المحرمات بسبب الرضاع هن:

✓ المحرمات بسبب النسب.

✓ والمحرمات بسبب المصاهرة.

قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

١- زوجة الأصول مهما علا: كزوجة الأب أو الجد، فمجرد العقد عليها يوجب التحريم.

٢- زوجة الفروع مهما نزل: كزوجة الأبن أو ابن الابن، أو ابن البنت، فمجرد العقد عليها يوجب التحريم.

٣- أم الزوجة وجدتها مهما علت، فمجرد العقد عليها يوجب التحريم.

٤- بنت الزوجة (الرييبة) وبناتها فروعها مهما نزلوا، إذا حصل الدخول بأمرها.

١- أصول الرجل من النساء: وهن الأم، والجددة (ام الام، ام الأب) وإن علت.

٢- فروع الرجل من النساء: وهن البنت، وبنت الابن وبنت البنت وإن نزلن.

٣- فروع أبويه من النساء: وهن أخواته وبناتهن وبنات الاخوة وإن نزلن.

٤- فروع أجداده وجداته من النساء إذا انفصلت بدرجة واحدة: وهن العمات والخالات، أما إذا انفصلت بأكثر من درجة فليست محرمات عليه.

ب- المحرمات على وجه التأقيت: وهن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة. وهن خمسة أصناف:

لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد.

١- المرأة الخامسة:

لا يحل للمسلم أن يتزوج مشرقة أو وثنية وكل من لا تدين بدين سماوي،
أما الكتابية: هي التي تؤمن بدين سماوي، كاليهودية والنصرانية، فقد ذهب جمهور أهل العلم على إباحة الزواج بالكتابيات.

٢- عديمة الدين السماوي

فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حرمة مؤقتة، فإذا تزوجت بزواج آخر، ثم فارقتها بموت أو طلاق جاز للزوج الأول أن يعقد عليها بعد انقضاء عدتها.

٣- المطلقة ثلاثاً:

وهي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة، وهذا يشمل ما يأتي:
أ- المرأة المتزوجة: فلا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة لتعلق حق الغير بها.

٤- المشغولة بحق الغير

ب- المرأة المعتدة: وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، سواء عدة طلاق أو وفاة. فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها.

٥- الجمع بين المحارم

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين بينهما رحم، بحيث لو فرضنا أيًا منهما ذكراً حرمت عليه الاخرى: كالجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.

ثالثاً: اثار عقد الزواج

من آثار عقد الزواج والذي يعد من حقوق الزوجة هو؛ أ- المهر . ب- النفقة

أ- المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، وقد يثبت لها كله أو ينصف:

□ حالات وجوب كل المهر: في ثلاث حالات: ١- الدخول الحقيقي ٢- موت أحد الزوجين . ٣- الخلوة الصحيحة

□ حالات وجوب نصف المهر: حال حصول الفرقة بينها قبل الدخول و الخلوة الصحيحة

ب- النفقة: هو المال الذي يصرفه الزوج على زوجته، والنفقة حق للزوجة مسلمة كانت أو كتابية على زوجها وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، وتستحقه حال كون العقد صحيح وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية.

رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت أو فوضت به أو من القاضي بالتفريق القضائي بعد طلب أحد الزوجين وثبوت سبب من أسباب التفريق

أولاً: معنى الطلاق

ثانياً: أقسام الطلاق

يقسم الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها إلى قسمين:
 ← الطلاق الرجعي.
 ← الطلاق البائن.

١- الطلاق الرجعي:

- تعريفه: هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن.
- فكل طلاق هو رجعي إلا اربع فإن الطلاق فيها يكون بائن وهي:
 ١- الطلاق قبل الدخول الحقيقي. ٢- الطلاق على مال (الخلع). ٣- والطلاق المكمل للثلاث. ٤- التفريق القضائي

٢- الطلاق البائن:

- تعريفه: وهو الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها فور وقوعه، ولم يعد له حق مراجعتها إلا برضاها وبعقد جديد. وهو نوعان:
 النوع الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى.
 النوع الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى

ثالثاً: من آثار الطلاق: وجوب العدة على الزوجة

- ✓ ومعناها: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.
- ✓ وتجب العدة في الجملة بأحد أمرين: الطلاق أو الموت (الفسخ كالطلاق) وذلك بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة، وتكون القاعدة:

كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع المهر: وجبت العدة، وحيث سقط المهر كله أو لم يجب إلا نصفه: سقطت العدة.

❖ وبيان ذلك: نظراً إلى نوع الفرقة التي وقعت بين الزوج والزوجة:

- إن كانت الفرقة وفاة الزوج: ← تجب العدة على الزوجة
- مقدار عدة الوفاة: ← للزوجة غير الحامل سواء كانت ← من ذوات الحيض أو ليست كذلك (صغير أو آيسة) ← أربعة أشهر وعشرة أيام (المراد بالأشهر: الأشهر الهجرية)
- للزوجة الحامل ← فقد اختلف الفقهاء في انتهاء عدتها ← عند الجمهور: تنتهي عدتها بوضع حملها ← عند ابن عباس وعلي عليه السلام والإمامية: تنتهي عدتها بابتداء الأجلين (وضع الحمل أو عدة الوفاة)
- إن كانت الفرقة غير الوفاة (كالطلاق أو الفسخ أو المفارقة): ← إن كان قبل الدخول: ← لا عدة عليها.
- ← إن كان بعد الدخول: حسب حالتها:
- الحالة الأولى: إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حامل ← فعدتها: ثلاثة قروء. (الحيض أو الطهر)
- الحالة الثانية: إن لم تكن من ذوات الحيض (صغيرة أو آيسة) ← فعدتها: ثلاثة أشهر.
- الحالة الثالثة: إن كانت حامل ← فعدتها تنتهي بوضع حملها ولو بلحظات.

أحكام الميراث والوصية

- إذا توفي الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة فإن ما يتركه من مال يسمى: **تركة**، لذا تعرف التركة ← بأنه ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.
- ويتعلق بهذه التركة عدة حقوق وهي كالآتي:
 - ١- التجهيز والتكفين.
 - ٢- أداء الديون إن وجدت.
 - ٣- تنفيذ وصاياه إن وجدت.
 - ٤- توزيع الباقي على الورثة المستحقين.

أحكام الميراث والوصية

١٤

أحكام الميراث

أحكام الوصية

شروط الوصية

- ١- أن يكون الموصى له موجوداً إذا كان معيناً
- ٢- أن يكون الموصى أهلاً للتبرع ومالكاً للموصى به
- ٣- أن يكون الموصى به مالا متقوماً قابلاً للتعامل.

أركان الوصية

- ١- الموصى له : هو الذي ينتقل إليه الوصية.
- ٢- الموصى : هو الشخص صاحب الوصية
- ٣- الموصى به: هو المال

تعريف الوصية

هو تصرف من التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض

أسباب الميراث

- ١- الزوجية (الزوج أو الزوجة)
- ٢- القرابة (الفروع والأصول والحواشي)

موانع الميراث

- ١- القتل
- ٢- اختلاف الدين

شروط الميراث

- ١- حياة الوراث عند موت المورث
- ٢- موت المورث
- ٣- عدم وجود مانع من موانع الارث

أركان الميراث

- ١- الوراث : هو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
- ٢- المورث : هو الشخص المتوفي
- ٣- الميراث: هو المال

الفروع (الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا).

الأصول (الأبوين والجد والجددة وإن علوا).

الحواشي (بقية الأقارب من غير الفروع والأصول).

